مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 143 – 168)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

وضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر في ضوء القانون الدولي الخاص

The African illegal immigrants in Algeria situation in the light of private international law

د. كرام محمد الأخضر[1]

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي (الجزائر)

kiram-mohammedlakhdar@univ-eloued.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
11 ديسمبر 2019	05 فيفري 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء من وجهة نظر القانون الدولي الخاص الجزائري على المركز القانوني للمهاجر الإفريقي غير الشرعي المتواجد على الإقليم الجزائري سواء أولئك الراغبين في الاستقرار فيه أو الذين يتخذونه كبوابة للسفر نحو أوروبا. والغاية من ذلك معرفة مدى توافق النصوص القانونية الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. وللوصول إلى تلك الغاية حاولنا من خلال هذا البحث تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات العلاقة بالموضوع، فيما يخص دخول الأجنبي للإقليم وإقامته فيه وخروجه منه. وفي مقدمة تلك القوانين القانون رقم 11/08 الذي أظهر لنا بوضوح مدى استجابة الجزائر لجميع القواعد الدولية الخاصة بمعاملة الأجنبي بخصوص وضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: مهاجر – إقليم – أجنبي – أفريقيا – إبعاد – التزامات دولية.

Abstract :

This study aims to shed light from the point of view of the Algerian private international law on the legal status of the African illegal immigrant present on the Algerian territory whether those who wish to settle in it or who take it as a gateway to travel towards Europe. The aim is to find out the compatibility of the Algerian legal texts with the international agreements that Algeria has ratified. In order to reach that goal, we have tried, through this research, to analyze the international and national legal texts relevant to the subject, with regard to the entry, residency, and exit of the foreigner to the territory. In the forefront of those laws is Law No. 08/11, which clearly showed us how Algeria responded to all international rules regarding the treatment of foreigners regarding the situation of African illegal migrants in Algeria.

Key words: *Immigrant- territory- foreigner- Africa- expulsion-international agreements.*

[1] المؤلف المرسل: د. كرام محمد الأخضر ـــــــــ *Email : docteurkiram@gmail.com*

مقدمة:

أدّت النزاعات المسلحة التي شهدها العديد من الدول الأفريقية، في السنوات الأخيرة إلى تدفق موجات كبرى من المهاجرين من جنوب القارة الأفريقية إلى شمالها. بحثا عن الأمن والاستقرار وطمعا في الوصول إلى أوروبا والضفر بعيش حياة هانئة. ولكن الطريق إلى تحقيق ذلك الحلم طويل وشاق. فخلال تلك الرحلة يتعرض الكثيرون منهم إلى أخطار كثيرة من اعتداءات تمس أجسادهم ونفسياتهم قد تصل إلى حد القتل لسرقة مدخراتهم أو خسارتها نتيجة النصب والاحتيال من أشخاص يعدونهم بتوصيلهم إلى وجهتهم ثم يتركونهم في مناطق نائية أو غير مأهولة، أو حتى إتمام ذلك عبر وسائل نقل تتنافى مع متطلبات الكرامة الإنسانية ومن نجى من كل هذا الأهوال سيخوض في الأخير تجربة عبور المتوسط التي راح ضحيتها الآلاف من المهاجرين من مختلف الجنسيات[1].

وحتى يجاري أولئك المهاجرون تلك الظروف يجدون أنفسهم في حاجة إلى تغيير مسار رحلتهم فيستقرون في بعض الدول أما بصفة دائمة لاستحالة تحقق حلم الوصول إلى أوروبا بالنسبة اليهم، أو بصفة مؤقته للقيام بجمع ما يكفيهم من المال لمواصلة الرحلة من جديد[2].

ولما كانت الجزائر بوابة أفريقية بامتياز على أوروبا فقد استقطبت العديد من المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين في السنوات الأخيرة. حيث لا تكاد ولاية من الولايات الجزائري من وجودهم. فمنهم من انخرط في العمل في المزارع أو ورشات الأشغال العامة راضيا بما يقدم له من أجرة زهيدة، ومنهم من امتهن التسول على أبواب المساجد وعلى قارعة الطرقات وغيرها من أساليب كسب القوت المشروعة منها وغير المشروعة.

أدبيات الدراسة:

لقد أقيمت العديد من الملتقيات وكتبت العديد من المؤلفات والبحوث العلمية في هذا الشأن تناولت الموضوع من وجهات نظر مختلفة لاسيما من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وحتى القانون الجنائي فيما يخص الجرائم التي يرتكبها أوليك الأشخاص على الإقليم الجزائري بدء بأول فعل غير مشروع يقومون به وهو الدخول إلى الإقليم الجزائري بصورة غير مشروعة. وغالبية تلك البحوث تناقش الهجرة غير الشرعية من وجهة نظر متخصصين في العلوم السياسية أو حتى القانونيين منهم يكون تركيزهم عادة على الدوافع التي أدت إليها والمخاطر المترتبة عليها وسبل معالجتها وسياسات الدول الأورومتوسطية تجاهها.

ولعل الدافع الرئيس وراء كتابتي لهذا المقال هو محاولة الرد على الكثير من الكتابات التي تحاول تشويه صورة الجزائر وتوصيفها كبلد يمتهن كرامة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين فيه، مستعينا ببعض المعلومات أو الحوادث المعزولة وتضخيمها[3]، متجاهلين

ما هو موجود في أرض الواقع من تعامل راق للسلطات والمجتمع الجزائري مع هذه الفئة. ناهيك عن الوجود الفعلي للمهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر وما شهاداتهم الحية عن مرورهم أمام السلطات الأمنية دونما مؤاخذة أو قبض لأكبر دليل على ذلك.

بل إن تعامل السلطات الأمنية مع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين وفق بعض أحكام القانون 11/08 المقرر أساسا للأجانب المقيمين والأجانب غير المقيمين ليعد أكبر الضمانات القانونية التي تضمنها الجزائر لأولئك الوافدين. نظرا لما يقرر لهم ذلك القانون من حقوق، لاسيما فيما يتعلق بعمليات الترحيل التي لا تتم أبدا بتلك العشوائية التي تصفها بعض المقالات، بل تحترم فيها جميع القواعد والأصول الأخلاقية والإجراءات القانونية.

فالجزائر قد عملت منذ استقلالها على دعم الشعوب وتقديم المساعدات إلى جميع الدول التي تمر بظروف عصيبة. فجميع الدول التي شهدت في السنوات الماضية كوارث طبيعية من زلازل وفيضانات وجدت دعم من الجزائر. وزيادة على ذلك فتحت الجزائر أبوابها أمام ضحايا النزعات المسلحة إذ تستقبل بحسب الإحصائيات ما يفوق 100000 صحراوي 4600 فلسطيني ناهيك عن عدد السورين الفارين إليها بسبب الحرب، ولم تسجل أي تجاوزات تذكر في حقهم بل كانوا يعاملون معاملة مساوية لمعاملة الجزائريين في جميع محالات الحياة حتت أن مفوضية اللاجئين أصبحت تستقبل ما يفوق 100 طلب لجوء شهريا[4].

ولذلك تأتي دراستنا هذه لتسلط الضوء على حقيقة هذه الظاهرة إذ تعالجها من وجهة نظر القانون الدولي الخاص الجزائري. حيث تظهر خصوصية ربطها بين ما ورد في القوانين الجزائرية من جهة أولى، وما يجب احترامه من التزامات رتبتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة ثانية.

الإشكالية:

يبعث تزايد عدد المهاجرين إلى الإقليم الجزائري على التساؤل حول الوضع القانوني لهم، وحقوقهم وواجباتهم تجاه الجزائر، ومدى أهليتهم القانونية في إبرام التصرفات مع الجزائريين وغيرهم من الأجانب المقيمين بالإقليم الجزائري، وكذا الإقامة والتنقل على الإقليم. كما يطرح أيضا تساؤل ملح حول ما تملكه الدولة من سلطات في التعامل معهم فيما يتعلق بإمكانية طردهم أو إبعادهم أو منعهم من الدخول للجزائر أو إرجاعهم إلى بلدانهم. فما هو المركز القانوني لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين من منظور القانون الدولي الخاص الجزائري؟

تقسيمات الدراسة:

بهدف تحديد الوضع القانوني لهؤلاء المهاجرين سنتبع الترتيب المعتمد من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بإقليمها. إذ يتوجب بداية التذكير بالقواعد العامة لمركز الأجانب في التشريعات المقارنة، ثم بحث مدى التزام المشرع الجزائري ببنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمركز الأجانب وكذا اللاجئين التي أبرمتها الجزائر على المستويين العالمي والإقليمي. وعلى الخصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة1951 والبروتوكول المعدل لها سنة 1967، واتفاقية أديس أبابا لسنة 1969 على المستوى الأفريقي وكذا بعض اتفاقيات التعاون القضائي فيما يخص تسليم المجرمين.

خطة الدراسة: سنقسم هذه الدراسة إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: هجرة الأفارقة نحو الجزائر حق تكفله الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: أحكام دخول المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين إلى الجزائر

المطلب الثالث: معاملة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين بالجزائر

المطلب الرابع: قواعد خروج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين من الجزائر

المطلب الأول: هجرة الأفارقة نحو الجزائر حق تكفله الاتفاقيات الدولية

تعتبر الهجرة غير الشرعية للأفارقة نحو الجزائر ظاهرة حديثة ساهمت في تشكلها العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والأمنية والجغرافية. فكما كان ولا يزال الكثير من الشباب الجزائريين يهاجرون نحو أوروبا طمعا في حياة أفضل فإن أولئك المهاجرون الأفارقة يسعون بدورهم إلى تحقيق ذلك الحلم. فظاهرة الهجرة بشكل عام تعبر عن ممارسة الإنسان لحقه في التنقل الذي تكفله له كل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ومنبع الحق في التنقل ينطلق من حق مساواة الناس جميعا في أي مكان وجدوا وفي أي بلد كانوا حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ديسمبر 1966 في مادته 26 على: "أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تميز بحق متساوي في التمتع بحمايته...وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي سياسيا كان أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي...أو غير ذلك من الأسباب "[5].

كما تمنح المواثيق الدولية لكل شخص الحق في التنقل عبر جميع دول العالم، وهو ما أكدت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد النص فيها على: "أن لكل فرد

حقا في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وفي مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده " وبذلك تؤكد هذه المادة حق الشخص في التنقل من بلد إلى بلد وكذا حقه في اختيار محل إقامته حيثما شاء.

وذلك أيضا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 12. ولم يكتف العهد بذلك فحسب بل منعت المادة 13 كل الدول الأطراف في العهد من إبعاد أي أجنبي يقيم بصورة قانونية على إقليم دولة لا يتمتع بجنسيتها[6]، وهي بذلك حصّنت ذلك الأجنبي وقيدت سلطة الدولة في التعامل معه.

ويستنتج من هذه النصوص أن هناك مساواة بين جميع الناس في الحقوق ضمنتها الاتفاقيات الدولية مما يسمح بتنقلهم خارج وداخل بلادهم، وهو ما يعطيهم وصف الوطني إذا كان على إقليم دولته ووصف الأجنبي إذا كان على إقليم غيرها. لكن في كلا الوصفين يتمتع الشخص بتلك الحقوق المكفولة بمقتضى التشريعات الوطنية المنظمة لمركز الأجنبي والمفرغة لنصوص تلك الاتفاقيات الدولية[7].

ولكل دولة الحق في تحديد ما يتعلق بوضع الأجانب على إقليمها بشرط أن تحترم قيدين أساسين هما: ضرورة مراعاة ما يعرف بالحد الأدنى في معاملة الأجانب والتزام الدولة باحترام كل أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع غيرها.

فأما ضرورة مراعاة ما يعرف بالحد الأدنى في معاملة الأجانب فيصد به أن الأجنبي المقيم على إقليم الدولة له الحق في التمتع بقدر من الحقوق تعبر في محمد عنها ضد أدنى لما يجب على كل دولة أن تعترف به وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

وأما التزام الدولة باحترام كل أحكام المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع غيرها فيتعلق الأمر بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب سواء الثنائية منها أو الجماعية، فغالبا ما تلجأ الدول إلى عقد معاهدات للحصول على مزايا وحقوق لرعاياها المقيمين على غير إقليمها تفوق تلك التي يعترف بها القانون الدولي في نطاق الحد الأدنى المقرر دوليا. ويتم ذلك عادة من خلال معاهدات الصداقة والتجارة ومعاهدات الإقامة تلك التي تحتوي على شروط مميزة درج استخدامها دوليا مثل: شرط الدولة الأولى بالرعاية، شرط التبادل، ومبدأ معاملة الأجانب كالوطنيين[8].

والهدف من شرط التبادل هو تحقيق المساواة بين رعايا الدول المتعاقدة عند إقامتهم على إقليم أي من الدول المصادقة على الاتفاقية. أما شرط الدولة الأولى بالرعاية فيعني أن الدولتين المتعاقدين قد التزمت كل منها بمنح رعايا الدولة الأخرى المقيمين على إقليمها أفضل معاملة يلقاها رعايا أي دولة أخرى من حيث التمتع بالحقوق في الحاضر أو في المستقبل دون

الحاجة إلى اتفاقية جديدة. أما مبدأ معاملة الأجانب كالوطنيين فيعني إعطاء الأجانب ذات الحقوق المدنية والاجتماعية الممنوحة للوطنيين للأجانب[9].

وهنالك العديد من القواعد التي يجب أن تحترمها الدولة في معاملة الأجانب وكل انتهاك لها يفضي إلى تحمل الدول مسؤولية دولية لاقترافها عملا غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي وأهم هذه الحقوق: حق الأجانب في دخول إقليم الدولة وحقهم في الإقامة على إقليم الدولة وكذا حقهم في الخروج منه إراديا.

ويرتبط مركز الأجانب بفكرة الهجرة بشكل عام الشرعية منها وغير الشرعية. فاذا كان المهاجر الشرعي يحظى بما يكفيه من حقوق على نحو ما وضحناه سلفا باعتباره أجنبيا يقيم على الدولة بصفة قانونية. فإن المهاجر غير الشرعي لا يملك أيا من تلك الحقوق مما يجعله عرضة للقبض والترحيل إلى بلاده من قبل السلطات، أو التعدي من قبل الأشخاص العاديين الذين قد يستغلونه أو يسرقونه أو يحتالون عليه مستندين إلى عجزه وعدم قدرته على الالتجاء إلى السلطات خوفا من الترحيل[10].

وقد أولى المشرع الجزائري مسألة مركز الأجانب أهمية بالغة منذ الاستقلال، وتجلى ذلك عند تنظيمها بالأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، هذا الأمر الذي يعد من بين النصوص القانونية الجزائرية الأولى، وذلك ما جعله لا يتلاءم مع الأوضاع الراهنة والتزامات الجزائر الدولية لاسيما العدد الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وقت السلم والحرب التي صادقت عليها الجزائر. ولما تقدم قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر سالف الذكر وأصدر القانون 11/08 المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها.

وبرغم أن القانون 11/08 قانون حديث العهد نسبيا إلا أن الظروف التي شهدها ويشهدها العالم العربي اليوم أفضت إلى وجود حالات واقعية كثيرة تعذر على هذا القانون معالجتها بطريقة تتوافق مع التزامات الجزائر الدولية، ويتعلق الأمر بحالات اللاجئين الفارين من النزاعات المسلحة الذين دخلوا الإقليم بطريقة شرعية ورغبوا في اللجوء إلى الجزائر سياسيا أو إنسانيا لكنهم لم يحصلوا على حق اللجوء مما جعلهم لا يمتلكون أي مركز قانوني فلا هم أجانب مقيمين ولا هم لاجئون لذا استخدمت لفظ المهاجرين في التعبير عن حالتهم القانونية. ولمعرفة وضعهم القانوني يتوجب المقارنة بين نصوص القانون 11/08 وبعض من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال.

المطلب الثاني: حق المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين في الدخول إلى الجزائر

تتطلب دراسة مسألة حق المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين في الدخول إلى الإقليم الجزائري التعرض إلى القواعد العامة لتنظيم مركز الأجنبي لا سيما حقه في الدخول أو التواجد على إقليم دولة لا يمتلك جنسيتها.

فقد أثارت مسألة حق الأجانب في دخول الإقليم خلافا بين فقهاء القانون الدولي وظهر اتجاهات عديدة مختلفة فالأول ينادي بسادة الدولة في حرمان الأجانب من دخول إقليمها حفاظا على أمنها العام وسلامة إقليمها ورعاياها،فلا مجال للقول بحق الأجنبي في دخول إقليم الدولة. أما الثاني الذي هو وليد مبدأ التضامن الدولي فينطلق من أن التعاون بين الدول وازدياد التجارة الدولية يستلزم السماح للأفراد بالانتقال من دولة إلى أخرى وعليه لا يجوز أن تمنع الدولة رعايا الدول الأخرى من الدخول إلى إقليمها[11].

وللتوفيق بين الاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث يدعو إلى عدم إمكان الدولة إغلاق أبوابها في وجه الأجانب بصفة عامة من جهة، مع احتفاظها بحق الدفاع عن مصالحها العليا الذي يستوجب تخويلها سلطة منع الأجانب من دخول الإقليم، كلما اقتضت الضرورات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ذلك. وتطبيقا للرأي الأخير جرى العمل الدولي على تقسيم الأجانب إلى فئات ثلاثة هم: الراغبون في الاستقرار بالدولة، العابرون والمقيمون لفترة قصيرة واللاجئون.

فالراغبون في الاستقرار بالدولة تمارس الدولة سلطة مطلقة في السماح لهم بذلك أو عدمه وفقا لما يتناسب مع سياستها العامة في مختلف مناحي الحياة الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وأما العابرون والمقيمون لفترة قصيرة فغالبا ما يتم السماح لهم بالدخول إلى الإقليم – دون تحفظ– لارتباط ذلك بغرض واضح كالسياحة أو الاستشفاء أو التبضع أو غيرها من الأسباب التي قد تضطر بعضهم للبقاء فترات طويلة نسبيا كالدراسة بالنسبة للطلاب. ولكن قد يتم التراجع عن هذا الوضع العادي في حالات نادرة تتعلق أساسا باعتبارات أمن الدولة وحفظ النظام والسكينة العامة فيها.

وبالمقابل فإن نزوح جماعات من المواطنين في دولة ما نحو إقليم دولة أخرى واجتياز الحدود بغير تصريح أو استئذان قد يغدو سبيلهم الوحيد للنجاة من مخاطر ما يجري في دولتهم من نزاعات مسلحة أو ما يتعرضون له من اضطهاد بسبب رأيهم السياسي أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم.

فهؤلاء ضمنت لهم اتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين عام 1951 والبرتوكول المعدل لها سنة 1967 مركزا قانونيا يمكنهم من التمتع بجملة من الحقوق التي يأتي في مقدمتها مبدأ عدم إعادة للاجئين إلى دولة الاضطهاد[12]. ورغم ذلك يثبت الواقع أنه حتى في تلك الظروف يظل الأمر مرهونا بمشيئة الدولة.

وبما أن الوصف الثالث هو الأقرب لوضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين فإن الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على استقبال موجات من المهاجرين وفقا لقواعد القانون الدولي، بالرغم من قدرتها على رفض استقبالهم وطردهم بالاستناد إلى وضعهم غير القانوني ووفقا لما ينص عليه قانونها إلا أنها لم تقم بذلك بل راعت وضعياتهم وخصتهم بمعاملة خاصة.

فالجزائر وبعد قيامها بتحيين منظومتها القانونية الخاصة بمركز الأجانب وفي مقدمتها القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، عمدت الجزائر بموجب المادة 36 من هذا القانون إلى استحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء أولئك المهاجرين المتواجدين على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية في انتظار تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

وقيام الجزائر بإرجاع أولئك المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم ليس فعلا ابتدعته الجزائر، وإنما هو سياسة تستخدمها كل الدول التي يهددها خطر مواجهة موجات كبيرة من المهاجرين. بل أنه المبدأ العام والحل المفضل الذي تتعامل وفقا له الدول الأفريقية مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية[13].

وبالمقابل فإننا نرى من خلال الواقع أن السلطات الجزائرية -ومن منطلق إنساني بحت- تتغاضى عن تطبيق القانون 11/08 بصرامة، فاسحة المجال إلى هؤلاء المهاجرين بالبقاء على الإقليم الجزائري فترات طويلة نسبيا، رغم ما ينتج عن ذلك من سلبيات قد تمس أمن البلاد وسلامة مواطنيها. وهذا الموقف يسجل للجزائر موقفها الإنساني في مقابل ما تقوم به دول أخرى تجاه المهاجرين من مواقف عنصرية وغير إنسانية. وذلك ما سيجري توضيحه في الفرع الموالي.

ولمعرفة مدى امتلاك هؤلاء المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين الحق في الدخول للإقليم الجزائري ينبغي المقارنة بين الشروط التي يتطلبها القانون 11/08 والحقوق التي تقررها لهم الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: دخول المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين للجزائر وفق قانون 11/08

يشترط كقاعدة عامة وتطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون 11/08 امتلاك الأجنبي جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة

الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية ممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة القنصلية الجزائرية، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي. وبمفهوم مخالف لا يمكن للأجنبي الدخول قانونيا للجزائر إلا بتوافر كل تلك الشروط،لان توافرها هو ما يمنح هؤلاء الأشخاص مركز الأجانب الذي يتيح لهم التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات[14].

لكن المادة السابعة من ذات القانون فتحت المجال لمراعاة كل الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الجزائر فيما يتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية مما يستوجب ضرورة مراجعة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر في ذلك المجال ومراعاة مدى انطباقها على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين فيما يتعلق بدخولهم للجزائر.

الفرع الثاني: دخول المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين إلى الجزائر وفق اتفاقية جنيف 1951

تعرف اتفاقية جنيف 1951 اللاجئ بأنه " كل إنسان موجود خارج بلد منشئه وليست له القدرة أو الرغبة في الرجوع إليها بسبب الخوف المبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معينة أو الرأي السياسي". وهو تعريف لا يختلف عن تعريف اتفاقية أديس أبابا وينطبق على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين، وذلك ما يجعلهم يستفيدون من جميع الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية تقرر العديد من الحقوق للاجئين عند إقامتهم بدولة الملجأ والتي تجتمع كلها في مبدأ معاملة اللاجئ معاملة رعايا دولة اللجوء فيها يتعلق بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية. لا سيما حق الملكية المنقولة والعقارية، حقوق الملكية الفكرية، حق الانتماء إلى الجمعيات، حق التقاضي، حرية التنقل، الحق في مزاولة نشاطات تجارية أو مهنية، الحق في السكن، الحق في التعليم، الحق في الضمان الاجتماعي[15].

ولم تكتف الاتفاقية بهذه الحقوق فقط بل أضافت إليها حق عدم جواز تكليف الأجنبي بدفع الرسوم والغرامات التي تفرض على الوطنيين. ولم تحصر الاتفاقية ذلك بفئة اللاجئين الذين دخلوا إلى الإقليم بطريقة قانونية بل امتدت حمايتها إلى الموجودين بصورة غير شرعية في بلد الملجأ في المادة 31، فالاتفاقية الدولية تسوّي بين المهاجرين غير الشرعيين والأجانب المتواجدين على الإقليم بصورة شرعية إذا ما كان الوضع الذي كانوا فيه وقت دخولهم يبرره تهديد أو فرار من خطر وشيك[16].

الفرع الثالث: دخول المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين للجزائر وفق اتفاقية أديس أبابا 1969

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1973/07/25 التي أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1969، بشأن وضع اللاجئين. لذلك فقد تبدو بعيدة عن موضوع مركز

الأجانب لذلك وبهدف ربط الموضوعين معا "الأجانب واللاجئين "ينبغي مراجعة التعريف الذي قدمته الاتفاقية للاجئ ومدى انطباقه على المهاجرين الأفارقة.

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه" لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.

كما ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[17]."

وهو تعريف ينطبق بدقة على هؤلاء المهاجرين لاسيما الفارين من الاضطهاد بسبب انخراطهم في المعارضة للنظم السياسية القائمة في بلدهم، أو انتماءاتهم القبلية أو لأنهم كانوا يشتغلون لحساب أنظمة تم الانقلاب عليها، وحتى الفارين خوفا على أنفسهم وأهليهم من آثار الحرب. وهذا الانطباق يمنحهم مركز اللاجئين الذي يتيح لهم الاستفادة من كل الحقوق التي تقررها الاتفاقية التي قد تعفيهم من حكم القانون 11/08 وتمنحهم مكانة أفضل من مركز الأجنبي العادي من منطلق مصادقة الجزائر عليها وسموها على القانون من جهة، ومن خلال إحالة الفقرة الأولى من المادة 07 من ذات القانون من جهة ثانية.

فقد دعت المادة الثانية من الاتفاقية الدول المصادقة إلى بذل أقصى مساعيها والتي تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو إلى البلد الذين يحملون جنسيتها، ومنح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمي إنساني، ولا يجب أن تعتبره أي دولة عضو على أنه فعل معاد. ويجب أن لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته.

وحتى وان وجدت دولة عضو صعوبة في استمرار منح اللجوء للاجئين حق اللجوء إليها، فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقي والتعاون الدولي

لتخفيف العبء على الدولة العضو التي تمنح اللجوء. وإذا لم يتلق لاجئ حق الإقامة في أي دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة في أي دولة لجأ إليها والتي تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه في بلد آخر.

فبمقتضى نص المادة الثانية من الاتفاقية يتوجب على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية الحرص على عدم رفض استقبال أي لاجئ ولو بصفة مؤقتة إلى حين تمكنه من الحصول على الموافقة من دولة غيرها بمنحه اللجوء كما تحظر المادة أيضا منع اللاجئين من الدخول للإقليم مراعاة للظروف التي يمرون بها. وهو ذات ما تقرره اتفاقية جنيف 1951 من خلال مبدأ عدم جواز إرجاع اللاجئ إلى الدولة المضطهدة له.

المطلب الثاني: معاملة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين بالجزائر

ليس المقصود بالإقامة السكن وإنما المعيشة أي الظروف العادية التي تسمح للشخص بممارسة حياته بشكل طبيعي وتتمثل بالأساس في تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية وهو ما لا يتحقق إلا بتوافر قدر معقول من الحرية. وقبل الولوج إلى توضيح أحكام معاملة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجزائر لابد من أن نعرّج على القواعد العامة لمعاملة الأجنبي خلال إقامته على إقليم دولة لا يتمتع بجنسيتها.

فقد جرى العرف على توفير الدولة حدًا أدنى من الحقوق للأجانب المقيمين على إقليمها حتى يمكنهم من الإقامة بها في ظروف عادية تكاد تتشابه مع الحقوق الممنوحة للوطنيين لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والاجتماعية دون السياسية التي يبقى التمتع بها حكرا على الوطنيين دون غيرهم، وتأخذ هذه الحقوق أشكالا متعددة[18]: بدء بالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، حقوقه المكتسبة، الحرية اللازمة التي تتطلبها ضرورة الحياة الإنسانية.

فالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية يعني حق الأجنبي في ممارسة كافة الإجراءات والأعمال القانونية اللازمة لحياته من إبرام العقود وحق التصرف في ماله وحقه في الاستفادة من الميراث...الخ. أما بالنسبة لتملك الأموال المنقولة والعقارية فإن للدولة الحق في وضع القيود على حق الأجنبي في الملكية فلها الحق مثلا في حرمانه أو تحديد حقه في تملك العقارات لاعتبارات خاصة، كما يمكنها أن تمنعه من ممارسة نشاطات تجارية أو مهنية معينة[19].

وأما عن الاعتراف للأجنبي بالحقوق المكتسبة فيقصد به عدم جواز قيام الدولة بانتزاع ملكية الأجنبي أو تصفية أمواله إلا إذا اقتضت ذلك لضرورة المنفعة العامة وبشرط دفع تعويض مناسب له، فلا مجال للكلام عن مصادرة أموال الأجانب أو تأميم ممتلكاتهم، وأكدت ذلك

محكمة الدائمة للعدل الدولي بقولها بأنّ "كل تصفية لأموال الأجانب تعد خروجا عن القواعد التي تنطبق عموما في شأن معاملة الأجانب."

والشأن ذاته بالنسبة لاعتراف الدولة للأجنبي بالحرية اللازمة التي تتطلبها ضرورة الحياة الإنسانية، حيث يجب على الدولة أن تعترف للأجنبي بقدر من الحرية التي تستقيم بها حياته على إقليمها كحرية العقيدة وممارسة ديانته علنا ما لم يتعارض ذلك مع الآداب العامة والنظام العام، وتمكينه من الحرية الفردية في حدود ما لا يتعارض مع النظام العام والصحة العامة، وعدم تجنيدهم في القوات المسلحة التابعة لها[20].

وبعد استعراض القواعد العامة التي تحكم إقامة الأجانب بإقليم دولة لا يتمتعون بجنسيتها ينبغي علينا البحث في مدى انطباقها على وضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين على الإقليم الجزائري وهذا ما يجعلنا نستعرض القوانين المرتبطة بتواجد الأجانب بالجزائر بداية بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان وكذا قانون الجنسية الجزائري لاسيما فيما يخص تجنس الأجانب بالجنسية الجزائرية. بالإضافة إلى القانون 11/08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الفرع الأول: خضوع إقامة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين للقانون 11/08

تجيز مواد القانون 11/08 للأجنبي الإقامة بالجزائر وفق شكلين رئيسيين: الأجانب غير المقيمين وحددت شروط إقامتهم المواد من 10 إلى 15، والأجانب المقيمين وحددت شروط إقامتهم المواد من 16 إلى 23. ولم يأتي القانون على ذكر الوضع القانوني للاجئ إلا في الحالة التي أشارت إليها المادة السابعة في فقرتها الأولى وهو ما قد يستنتج منه إن المشرع الجزائري لا يميز بين الأجنبي العادي والأجنبي اللاجئ فلهما نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات لاسيما وان تعريف الأجنبي الوارد في المادة 03 ينطبق أيضا على اللاجئين.

وقد أورد القانون 11/08 جملة من الحقوق يتمتع بها الأجنبي خلال إقامته بالجزائر أهمها:

- الحق في العمل وممارسة النشاطات الصناعية أو الحرفية والتجارية.
- الحق في اختيار مكان الإقامة وكذا تغييرها.
- الحق في الحماية القانونية.
- الحق في تكوين عائلة*.
- حق حرية التنقل لكنه حق مقرون بضرورة إبلاغ السلطات.

وبهذا المعنى يمكن القول بأنّ المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين تنطبق عليهم كغيرهم من الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري أحكام القانون 11/08 عند دخولهم إلى الإقليم

الجزائري وأثناء تواجدهم فيه أو تنقلهم عبره أو مغادرته؛ مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية من خصوصيات تتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية.

الفرع الثاني: قواعد تنازع القوانين الجزائرية وتصرفات المهاجرين الأفارقة

إن قواعد تنازع القوانين من حيث المكان الواردة أساسا في المواد من 9 إلى 24 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى ما أكدت عليه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، تشكلان الاطار القانوني للعلاقات الخاصة الدولية في الجزائر.

ولكن انطباق هذه المواد على حالة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين أمر متعذر لافتقارهم إلى المركز القانوني الذي يتيح لهم الدخول في معاملات قانونية مع الجزائريين أو غيرهم من الأجانب المتواجدين بالجزائر بصفة قانونية تخضع لأحكام القانون الجزائري.

فجميع التصرفات التي يقوم بها أولئك المهاجرون –ما دام وضعهم غير قانوني – من عقود أو تصرفات تحدث كلها خارج نطاق القانون ولا يمكن أن يفسح فيها المجال لإعمال قواعد تنازع القوانين أو حتى قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي وخصوصا نص المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ورغم ذلك كله فقد تنشأ العديد من الحقوق والمراكز القانونية الناتجة عن حالات واقعية من عقود العمل التي يرتبط بها الأجانب مع الجزائريين أو حتى عقود الزواج التي قد تربط جزائريين وجزائريات بهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات تؤكد وجود فراغ قانوني يحتاج إلى إعادة نظر لأن عرض نزاعات بخصوص تلك العقود أمر غير مستبعد وان كان نادرا نتيجة خوف أولئك الأجانب من الترحيل إلى بلدانهم. فاذا افترضنا وقوع ذلك فما هو القانون الذي يطبق حينها؟ وهو أمر يوقع القاضي الجزائري في حيرة من أمره لا سيما اذا ارتبط الأمر بتسجيل عقود الزواج بين الجزائريين والجزائريات وأولئك المهاجرين.

الفرع الثالث: تعذر تجنّس المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنسية الجزائرية

يشترط قانون الجنسية الجزائري كغيره من قوانين الجنسية في دول العالم شرط الإقامة مدة طويلة نسبيا على الأشخاص الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية حددتها المادة 10 من القانون 86/70 المعدل والمتمم بمدة 7سنوات من الإقامة القانونية.

ولم تكتف المادة بشرط الإقامة القانونية والفعلية بالجزائر مدة 7 سنوات بتاريخ تقديم الطلب ولكنها أضافت شروط أخرى أهمها وجوب إقامة المعني وقت توقيع مرسوم التجنس، وكذا شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك وإثبات اندماجه في المجتمع الجزائري.

إن وجود هذه الشروط يجعل من المستحيل على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين التجنس بالجنسية الجزائرية لا وجودهم فيها يحتاج إلى تسوية وضعهم القانوني بالرغم من أن الكثير منهم قد يمضي على وجودهم بالجزائر ما يفوق تلك المدة المطلوبة.

وحتى مع تعديل قانون الجنسية الجزائري سنة 2005 الذي خفّف من شروط التجنس للأجانب المتزوجين من جزائريات أو الأجنبيات المتزوجات من جزائريين بعد استحداث المادة 9 مكرر التي تخص اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، وما جاء فيها من شروط مخففة تتعلق أساسا بالإقامة بالجزائر مدة عامين على الأقل، واستمرار الرابطة الزوجية مدة 3 سنوات على الأقل إضافة إلى شروط حسن السيرة والسلوك وإثبات الوسائل الكافية للعيش بالجزائر[21].

ولكن رغم ذلك يبقى من المتعذر على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين الحصول على الجنسية الجزائرية لافتقارهم إلى المركز القانوني الذي يبنى عليه احتساب مدة زواجهم أو إقامتهم بالجزائر.

الفرع الرابع: عوائق تشغيل المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين في الجزائر

ينظم القانون 10/81 مسألة تشغيل الأجانب بالجزائر ويضع العديد من الشروط. فقد أشارت المادة الخامسة من هذا القانون إلى أنه يجب أن تتوافر في الأجنبي عدة شروط حتى يمكنه العمل في الجزائر وفي مقدمة هذه الشروط الوضع القانوني لإقامة هذا الأجنبي بالجزائر أي دخوله إليها بصورة قانونية ومكوثه بها وفقا لقواعد وشروط الإقامة سيما الحصول على رخصة عمل التي تمكنه من تثبيت إقامته بالجزائر بصفة قانونية.

وزيادة على الشرط السابق يتطلب ذات القانون أن يكون الأجنبي حاصلا على مؤهل علمي فلا يجوز تشغيل أجنبي لا يملك مؤهلات علمية، كما أن القانون أيضا أكدّ على عدم إمكانية تشغيل الأجنبي في منصب عمل إلا إذا تعذر أن شغل ذلك المنصب من جزائريين، وهذا ما تم التأكيد عليه بدقة في المرسوم 510/82 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب[22].

وزيادة على ذلك فقد صدرت العديد من التعليمات للولاة تخص موضوع تشغيل الأجانب تحث جميعها على وجوب الحرص على منح الأولوية في التشغيل لليد العاملة الجزائرية،وحصر استعمال اليد العاملة الأجنبية إلا استثناء في المجالات التي لا يمكن سدها من قبل اليد العاملة الوطنية. مع ضرورة التقيد الحرفي بما جاء في المنشور الوزاري رقم 09/192 المؤرخ في 27 /2009/07 عند دراسة طلبات تشغيل اليد العاملة الأجنبية بالجزائر، وكذا التعليمة رقم 10/334 المؤرخة في 2010/02/19 المتعلقة بتحيين تسيير اليد العاملة الأجنبية في الجزائر[23].

فحتى يتسنى للمهاجر أن يعمل في الجزائر لا بد له بداية من توافر جميع الشروط المذكورة أعلاه وبعدها سيحصل على جواز أو رخصة العمل صالحة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة أو رخصة عمل مرتبطة بعقد عمل لمدة سنتين قابلة للتجديد[24].

ومن هذا المنطلق فإن المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين لا يمكنهم الولوج إلى سوق العمل الجزائرية في ظل وجود هذه الشروط. ولذلك نرى أنه من الواجب مراجعة هذه الشروط مستقبلا أو منح استثناء لأولئك المهاجرين لا سيما وأن الكثيرين منهم يعملون بالجزائر بصفة غير قانونية وهو ما يجعلهم عرضة لشتى أساليب الاستغلال التي يأنفها القانون والعرف والدين والإنسانية.

ورغم أن الوضع القانوني لأغلب هؤلاء المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين لا يرقى إلى درجة اللاجئ على اعتبار وجودهم بالإقليم غير قانوني أما بسبب دخولهم الإقليم بطريقة غير شرعية أو بسبب انتهاء صلاحية التأشيرة التي دخلوا بها إلى الجزائر غير أن الجزائر تسهر على أن توفر لهم من مستلزمات العيش الكريم بما في ذلك تشييد مراكز تضمن لهم الغذاء والرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك فقد طرحت فكرة إدماجهم في المجتمع والاستعانة بهم في أعمال البناء والزراعة في بعض البرامج الحكومية التي ترغب في الاستفادة من عددهم الهائل الذي قدر بما يقارب مئة ألف مهاجر سنة 2017[25].

ونحن نرى أن ذلك إن تم فسيتتبعه تلقائيا تصحيح الوضع القانوني لأغلب المهاجرين، مما يحولهم من مجرد مهاجرين غير شرعيين إلى أجانب مقيمين. وذلك ما سيحقق مكاسب للطرفين؛ حيث سيتحول المهاجرون من مصدر قلق للسلطات والمجتمع بسبب التهديدات الصحية والمجتمعية التي تصاحب تواجدهم على الإقليم الجزائري إلى طاقة تستغل في تحقيق التنمية والبناء. وبالمقابل سيمكن ذلك الإجراء جميع المهاجرين الباحثين عن حياة أفضل في أوروبا من تحقيق حلمهم والعيش في الجزائر حيث تحفظ كرامتهم ولا يعانون مشاكل التمييز التي سيجدونها في أوروبا.

المطلب الرابع: قواعد خروج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين من الجزائر

يحق للأجنبي مغادرة الدولة التي يقيم عليها في أي دولة يشاء فلا يمكن للدولة أن ترغمه على البقاء بها إلا لأسباب خاصة كأن يكون محكوما عليه في جريمة أو لتقديمه للمحاكمة أو تنفيذه لعقوبة حبس أو سجن...، وهناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة البلد قصرا كالإبعاد أو الطرد وتسليم المجرمين.

فالأصل أن الخروج الإرادي من الإقليم مسألة لا تعترض الدولة عليها إلا في حالات استثنائية تتعلق بارتباط الشخص بجريمة لم يتم الفصل فيها أو خشية الدولة من عدم تسديده مستحقات الخزينة العامة عقب مغادرته، لكن ما يطرح الإشكال هو الخروج اللاإرادي الذي يبدو في صورتين: الطرد والإبعاد.

وبالفعل فقد أرست المادة 09 من القانون 11/08 مبدأ حرية مغادرة الأجانب بإراداتهم الإقليم الجزائري دون أن يعرقل إرادتهم أي عائق شريطه احترامهم التشريع والتنظيم المعمول به، ولكن بالمقابل حددت نصوص ذات القانون عدة حالات يمكن أن يتم فيها طرد أو إبعاد الأجانب[26]. والسؤال الذي يطرح هنا هو حول مدى إمكانية استعمال هاتين الطريقتين في مواجهة المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين المتواجدين بالجزائر.

الفرع الأول: تطبيق الإبعاد والطرد على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين

حاول العديد من المختصين العرب تقديم تعريف للإبعاد تميزًا له عما يقاربه من مصطلحات وخصوصا مصطلح الطرد، فأفلح بعضهم في ذلك ووقع البعض في فخ الترجمة من غير العربية التي تنتج خلطًا كبيرًا بين الأمرين.

فيقدم الأستاذ هشام على صادق تعريفا للإبعاد بأنه قرار صادر عن السلطة العامة يؤسس على دواع تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي تلتمس بموجبه من الأجنبي المقيم على إقليمها مغادرته خلال مدة محددة وإلا تم تنفيذ ذلك بالقوة[27]. وهذا التعريف يختصر المعنى الحقيقي للإبعاد.

وأما في فرنسا فقد ظل مصطلح الإبعاد يستخدم للدلالة على الطرد إلى أواخر القرن العشرين نتيجة كون القانون الفرنسي لم يكن يعرف إلى غاية ذلك التاريخ أي نوع خلاف الطرد في منظومته القانونية. ولكن بفعل التطورات والمستجدات التي شهدها شهدتها شؤون الهجرة والأجانب تجاوب المشرع الفرنسي وأقر أساليب أخرى بخلاف أسلوب الطرد وفي مقدمتها الإبعاد الذي يستخدم للدلالة عن القرار الإداري الذي تطلب بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة من أجنبي مغادرة الإقليم لدواعي النظام العام[28].

وأما ما استقر عليه العمل في الجزائر فهو اعتبار الإبعاد إجراءً إداريًا وليس عقوبة جزائية، تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامتها، وتطلب بمقتضاه من أجنبي أو مجموعة من الأجانب المقيمين فيها مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرضوا للجزاء والطرد عنوة[29]. ويكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية:

- تهديد النظام العام وأمن الدولة.
- صدور حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو جناية.

○ إذا لم يغادر في المواعيد المقررة في المادة 22 من القانون 11/08.

وأما فيما يخص الطرد فقد سلف وأن أشرنا في الفقرة السابقة إلى الاتجاه الفقهي الذي لا يفرق في استخدامه لمصطلحي الطرد والإبعاد على أن لهما نفس الدلالة، ولكن هذا الاتجاه مرجوح في مقابل الاتجاه الراجح الذي يميز بين كل منهما ويجعل من الإبعاد إجراءً ذا طبيعة إدارية يعهد به إلى الجهات الإدارية، ومن الطرد تدبيرا أمنيًا يعهد به إلى الجهات الأمنية.

وهذا الاتجاه الأخير يعتبر الطرد إجراءً أمنيًا بوليسيًا يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التدبير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد، ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة[30].

وبهذا التوصيف قد يحدث الخلط بين مفهوم الإبعاد والطرد حتى أن البعض يستشهد في هذا السياق بقرارات إبعاد معتقدًا بأنها قرارات طرد. وحسب رأيينا فالفارق بين الأمرين واضح من حيث الجهة المصدرة للقرار وطبيعة كلا منهما وكذا التسبيب الذي ينبني عليه كلا منهما.

فالإبعاد يصدر عن جهة إدارية كوزير الداخلية مثلا في حين يصدر الإبعاد عن الجهات الأمنية، ويتخذ الإبعاد شكل الإجراء الإداري الذي يبلغ فيه المعني بضرورة المغادرة خلال مدة معينة في حين يأتي الطرد كعقوبة لمخالفة القوانين واللوائح.

وأما الطرد فيما نراه هو ناتج عن التواجد في إقليم الدولة بصفة غير شرعية مما يترتب عليه قيام الجهات الأمنية بالتعامل معه كمتجاوز للوائح والقوانين فيتم ترحيله بناء على قرار الطرد.

وكلاهما-الطرد والإبعاد- إجراء يختلف عن تسليم المجرمين الذي يعبر عن تخلي الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى تطالب بتسليمه لها لارتكابه أفعالا مجرمة فيها أو لإدانته من قبل قضائها، وقد استقر الفقه على أن لكل دولة الاحتفاظ بحقها في إيواء من تريد من الأجانب وان تمتنع عن تسليمه إلى أية دولة أخرى إلا إذا كانت قد التزمت التزاما قانونيا بموجب معاهدة دولية نافذة بتسليمه، غير تلك المعاهدات كلها تتفق بشأن عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم السياسية[31].

ونحن نرى أنّ ذلك ما سار عليه المشرع الجزائري في القانون 11/08 حيث استخدمت المادة 36 لفظ الطرد صراحة معتبرة إياه عقوبة يمكن أن تنفذ بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا في حق كل من يتواجد على الإقليم بصورة غير قانونية أو يدخله بطريقة غير شرعية ما لم يقم بتسوية وضعيته القانونية.

وبما أن المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين يتواجدون على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية أما لكونهم دخلوا الإقليم بطريقة غير شرعية أو لأن إقامتهم الشرعية فيه قد

انتهت ولم يعملوا على ترتيب وضعهم القانوني بالجزائر ناهيك عن أن تواجدهم قد يهدد النظام العام وأمن الدولة فيمكن حينها أن تنطبق عليهم أحكام الطرد والإبعاد تطبيقا لأحكام المادتين 30 و36 من القانون 11/08.

فالمشرع الجزائري لم يميز بين المهاجر والأجنبي كما فعل المشرع المغربي الذي قرر للمهاجرين حماية من الطرد بنص المادة 26 من القانون رقم 03/02، بل أنه سار على نفس ما ذهب إليه المشرعين التونسي والليبي والموريتاني[32].

فتدقيق النظر في الحكم الوارد في المادتين 30 و36 من القانون 11/08 المتعلقتين بالطرد والإبعاد يوضح أنه يظل حكمًا عامًا ينطبق على جميع الأجانب المتواجدين على الإقليم الجزائري، ولكن تطبيقه على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين يحتاج إلى مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة واللجوء التي صادقت عليها الجزائر، عملا بما ورد عليه النص في الدستور من سمو المعاهدة الدولية المصادق عليها على القانون وهو ما تؤكده أيضا المادة الأولى من القانون 11/08.

الفرع الثاني: خروج المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين من الجزائر وفق الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أن المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين لا يمتلكون فعلا صفة اللاجئ إلا أن الجزائر حاولت أن تكفل لهم العديد من الحقوق المقاربة للحقوق التي يتمتع بها اللاجؤون خلال تواجدهم بالجزائر وعلى الخصوص ما يرتبط بخروجهم من الإقليم.

فقد اعتمدت الجزائر ما تقره اتفاقية أديس أبابا من قواعد لا سيما العمل بمبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الأبعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة (03) ضد أي لاجئ بنصها على أن:" لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته."

وهو ذات المبدأ الذي تم تكريسه أيضا في اتفاقية جنيف 1951 التي نصت مادتها 33 على عدم جواز الطرد والأبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة استثنائية من قبل جهات قضاء دولة الملجأ فعندها لا يحتج بهذا الحق تجاهها"[33].

وهنالك نقطة أخرى يمكن الحديث عنها تتعلق بجواز تسليمهم لدولتهم التي أكدت كلا الاتفاقيتين عدم جوازه وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية الرياض 1983 التي نصت المادة 41 منها على عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة السياسية[34].

ولكن تكريس الجزائر لهذا المبدأ كان مبنيا على المركز القانوني لهؤلاء المهاجرين فقد كفلت لهم البقاء إلى غاية زوال كل سبب يهدد سلامتهم ثم تقوم بتطبيق القوانين الجزائرية

عليهم وفي مقدمتها القانون 11/08.وذلك ما يتيح إعادتهم إلى بلادهم عند زوال ما يهددهم من مخاطر دعتهم للهجرة، وبعد القيام بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية التابعة لبلدانهم بالجزائر[35].

خاتمة:

يجري العمل اليوم على الاعتراف للأجانب المقيمين على دول لا يتبعون لها بالجنسية بقدر محدد من الحقوق لا يمكنهم العيش بدونها، وتكاد الدول جميعها تتفق حول ضمان هذا الحد الأدنى من الحقوق الذي لا يجوز لدولة أن تنزل عنه في معاملة الأجانب. ذلك أن ضمان هذا القدر من الحقوق هو استجابة وترجمة عملية للعديد من النصوص القانونية الإنسانية المضمنة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تنادي بضرورة احترام إنسانية البشر حيثما وجدوا لاسيما أولئك الذين تفرض عليهم ظروف استثنائية مغادرة بلدانهم والعيش في دول غيرها.

وقد أقر المشرع الجزائري في القانون 11/08 قدرا معتبرا من الحقوق للأجانب وفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية، واعترافا منها بإنسانية الأجنبي المتواجد على إقليمها. إذ ميز القانون سالف الذكر بين فئتين من الأجانب؛ الأجانب المقيمون والأجانب غير المقيمين ولكل منهما شروط وأصول ينبغي احترامها حتى يتقرر له ذلك القدر من الحقوق. ويتعلق الأمر تحديدا بضرورة دخول الإقليم بطريقة قانونية والإقامة فيه بصفة شرعية، والالتزام بكل القوانين اللوائح التنظيمية.

وخرق الأجنبي لتلك القواعد القانونية وعدم التزامه بها يجعله يفقد حقه في البقاء على إقليم الدولة، إذ أجازت المادة 36 من القانون 11/08 للوالي المختص إقليما طرد الأجنبي الذي يثبت دخوله الإقليم بطريقة غير قانونية، أو الأجنبي الذي يقيم على الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية بعد دخوله القانوني للبلد. كما منحت المادة 30 لوزير الداخلية حق إبعاد الأجانب الذين يشكلون تهديدا للأمن والنظام العام بالجزائر، والأجانب الذين صدرت في حقهم أحكام وقرارات نهائية بعقوبات سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، أو بسبب عدم مغادرتهم الإقليم بعد المواعيد المحددة قانونا للمغادرة.

ولكن الظروف الدولية المحيطة بالجزائر أفضت إلى وجود طائفة من المهاجرين الذين يرغبون في المكوث بالجزائر والحصول على ذلك القدر من الحقوق بالنسبة لهم ولعائلاتهم. بعد أن تعذرت عليهم الإقامة في بلادهم بسبب الظروف الأمنية فيها، وخوفهم من القتل أو الاضطهاد.

لقد منحت المواثيق والاتفاقيات الدولية لبعض من هؤلاء المهاجرين وصفا قانونيا آخرا هو صفة اللاجئين، ويمكنهم هذا المركز القانوني من الحصول على قدر من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الوطنيون، لكن ذلك المركز لا يمنح تلقائيا بل يحتاج إلى موافقة دولة اللجوء على منحه بعد أن يتقدم المعنيون به تقديم طلب وفقا للإجراءات والشروط التي تفرضها القوانين واللوائح التنظيمية، وبرغم توافر تلك الشروط واحترام الإجراءات فإن الدول واقعيا تحتفظ سياديا بحق القبول أو الرفض.

ولما كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على تلك المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية، لاسيما اتفاقية جنيف لسنة1951 والبروتوكول المعدل لها سنة1967، وكذلك اتفاقية أديس أبابا على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969. فقد سارعت تطبيقا لتلك الالتزامات إلى إنشاء مكتب للاجئين على مستوى وزارة الخارجية، مهمته حماية اللاجئين ومنحهم وصف قانونيا يتيح لهم القيام بالتصرفات القانونية. وزيادة على المكتب أنشأت لجنة للطعون بتشكيلة فريدة تضم ممثلين عن وزارات العدل والعمل والشؤون الاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتضطلع اللجنة بنظر الطعون التي يتقدم بها الأشخاص الذين رفضت طلباتهم من قبل مكتب اللاجئين[36].

وتظل الجزائر رائدة في مجال حفظ حقوق الأجانب ومركزهم القانون الذي هو قبل إن يكون التزام قانوني تفرضه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هو ارث حضاري تمتد جذوره إلى الحضارة العربية والإسلامية. وهو أيضا ما يعكسه واقع استقبال الجزائر لطالبي اللجوء من الدول الشقيقة والصديقة ولعل أصدق دليل على ذلك ما تورده تقارير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عن دور الجزائر الفاعل في حماية اللاجئين.

النتائج:

في ختام هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

1- لا يخضع المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين إلى قواعد تنازع القوانين من حيث المكان راجع إلى انعدام الوضع القانوني الصحيح لهم.

2- لا يمكن أن يستفيد المهاجرون الأفارقة من أحكام التجنس أو اكتساب الجنسية بالزواج مادامت إقامتهم غير قانونية.

3- تسري بعض أحكام القانون 11/08 على المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين على اعتبار أنهم يتواجدون على الإقليم الجزائري ولا يحملون الجنسية الجزائرية. في حين تستمد أغلبية أحكام وضعهم القانوني في الجزائر من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

4- يتجلى بوضوح التزام الجزائر بكل التزاماتها الدولية في مجال حقوق الأجانب واللاجئين على الصعيد القانوني من خلال ما احتواه القانون 11/08 من قواعد مفرغة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المقترحات:

انطلاقا من نتائج هذه الدراسة يمكن أن نقدم هذه المقترحات:

1- ضرورة تفعيل مراكز الانتظار والعبور الخاصة بالمهاجرين وتعميمها عبر مختلف المعابر الحدودية ومراجعتها دوريا من قبل السلطات المختصة والتأكيد على توافرها على كل ما تقتضيه الكرامة الإنسانية للمتواجدين فيها.

2- العمل بجدية أكثر على إحصاء المهاجرين غير الشرعيين بإنشاء بطاقية وطنية تتضمن أوصافهم الدقيقة وجنسياتهم وتواريخ دخولهم وتحديد أماكن تواجدهم بالجزائر. والتعاون مع سلطات بلدانهم من أجل ضمان عودتهم إليها في حال زوال كل الظروف التي أدت إلى هجرتهم لاسيما انتهاء النزاعات المسلحة.

3- الشروع في تبني سياسات دمج المهاجرين وتسوية وضعهم القانوني للاستفادة منهم كقوة عاملة في مختلف مجالات التنمية. والحيلولة دون وقوعهم في أيدي المخربين وعصابات الإتجار بالبشر والأعضاء.

4- العمل على التوعية القانونية بخصوصية وضع المهاجرين غير الشرعيين لدى السلطات الأمنية والقضائية والجمهور وتوضيح سبل التعامل معهم قانونيا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة للّاجئين سنة 1951.

2- اتفاقية أديس أبابا حول اللاجئين في إفريقيا 1969.

3- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983.

ب- القوانين:

1- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 /04/ 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الصادر بالجريدة الرسمية رقم سنة 2008.

2- القانون رقم 10/81 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

3- الأمر رقم86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 58/57 المؤرخ في 1979/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ج- المراسيم:

1- المرسوم 510/82 المؤرخ في 1982/12/25 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان 2011.

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.2003.

3- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة.2008/2007.

4- عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

5- محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة.2005.

6- موحند يسعد، القانون الدولي الخاص ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.

7- هشام علي صادق، الموطن ومركز الأجانب، ج2 منشأة المعارف، الإسكندرية 1977.

1. *Andrrew Joseph Novek, Return and resettlement:A survy of refugrr law and policy in africa,IMMIGRAION WORLDWILDE,edited by UMA A.SEGAL and other,N.Y, Oxford University Press,2010.*
2. *Anne Koch, Annette Weber and Isabelle Werenfels (eds.),Profiteers of Migration? Authoritarian States in Africa and European Migration Management, Stiftung Wissenschaft und Politik German Institute for International and Security Affairs, SWP Research Paper 4, Berlin Germany July 2018.*
3. *spasia Papadopoulou-Kourkoula, Transit Migration The Missing Link between Emigration and Settlement, PALGRAVE MACMILLAN NY.USA. 2008.*

ب- الرسائل الجامعية:

1- حبيبة دراجي،المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر،2013.

2- لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين- الأردن دراسة حالة- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط 2018.

3- محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- محمد بوجانة، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون، العدد الثالث،المركز الجامعي غليزان، 2012. 233-252.

2- منال بوكورو، مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 3، جامعة الوادي 2018، ص ص 380-405.

3- صلاح الدين جبار، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة. 2014. ص ص 145-158.

4- سعيدة حمود، الهجرة وقانون مركز الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السادس، جامعة الجلفة.2019. ص ص 361-375.

5- حنان فصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، جامعة مستغانم 2018. ص ص 97- 131.

6- يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك، الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 19 المركز الجامعي تمنراست، سنة 2019.

7- رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة الجلفة 2015. ص ص 31-49.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1. مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة الطبعة الأولى 2010.

ه- المقالات على مواقع الأنترنت:

1- *JARI PIRJOLA, Shadows in Paradise – Exploring Non-Refoulement as an Open Concept, January 18, 2008 https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=19&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiq36ChkZnmAhUypHEKHZV4B-c4ChAWMAh6BAgIEAI&url=https%3A%2F%2Fwww.eui.eu%2FDocuments%2FDepartmentsCentres%2FAcademyofEuropeanLaw%2FCourseMaterialsHR%2FHR2010%2FChetail%2FChetailReading4.pdf&usg=AOvVaw3SvTLRWk-Mye-fm82fGpcj*

2- *Leila beratto, We Can't Stay Here': Inside Algeria's Mass Expulsions of Sub-Saharan Migrants, Aug. 7, 2018 https://www.worldpoliticsreview.com/authors/2392/leila-beratto*

الهوامش:

[1] – راجع منال بوكورو، مكافحة الهجرة غير الشرعية في حوض البحر الأبيض المتوسط في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 3، جامعة الوادي 2018، ص 381.

[2] *-Anne Koch, Annette Weber and Isabelle Werenfels (eds.),Profiteers of Migration? Authoritarian States in Africa and European Migration Management, Stiftung Wissenschaft und Politik German Institute for International and Security Affairs, SWP Research Paper 4, Berlin Germany July 2018. P23.*

[3] *–Leila beratto, We Can't Stay Here': Inside Algeria's Mass Expulsions of Sub-Saharan Migrants, Aug. 7, 2018 https://www.worldpoliticsreview.com/authors/2392/leila-beratto*

[4] *- spasia Papadopoulou-Kourkoula, Transit Migration The Missing Link between Emigration and Settlement, PALGRAVE MACMILLAN NY.USA. 2008. PP104-106.*

[5] – لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين- الاردن دراسة حالة- مذكرة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط 2018. ص ص 30-31.

[6] – محمد بوجانة، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، مجلة القانون، العدد الثالث،المركز الجامعي غليزان، 2012، ص 233.

[7] – عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.2007/2008. ص ص 90-92.

[8] – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 91.

[9] – عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998. ص ص 224-230.

[10] – للتفاصيل راجع حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر، 2013. ص ص 33-35.

[11] – رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان 2011. ص ص 196–197.

[12] – حنان فصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة،العدد 5، جامعة مستغانم 2018. ص 108.

13 –*Andrrew Joseph Novek, Return and resettlement:A survy of refugrr law and policy in africa,IMMIGRAION WORLDWILDE,edited by UMA A.SEGAL and other, Oxford University Press, 2010. P 428.*

[14] – للتفاصيل راجع محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص ص 161–180.

[15] – حنان فصراوي، المرجع السابق. ص ص 107–110.

[16] – أنظر المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951.

[17] – راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية الافريقية للاجئين في أفريقيا الملرمة في أديس أبابا 1969.

[18] – رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 198–200.

[19] – محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة.2005.ص 193

[20] – لتفاصيل أكثر راجع: سعيدة حمود، الهجرة وقانون مركز الأجانب في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد السادس، جامعة الجلفة،2019. ص ص 351–352.

* هذا الحق لا يضمنه القانون 11/08 فقط بل ورد التأكيد عليه في العديد من القوانين لاسيما قانون الجنسية الذي جعله سببا في تسهيل التجنس بالجنسية الجزائرية.

[21] – صلاح الدين جبار،اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة بسكرة. 2014. ص ص 147–151.

[22] – راجع المادة 5 من المرسوم 510/82 المحدد لكيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب

[23] – رشيد واضح، ضرورة اعادة النظر في أحكام تشغيل الأجانب، مجلة قانون العمل والتشغيل،العدد 1، جامعة مستغانم، جانفي 2016. ص ص 68–69.

[24] – حبيبة دراجي المرجع السابق.

[25] –*Algeria to grant legal status to African migrants, 3 Jul 2017https://www.euractiv.com/section/justice-home-affairs/news/algeria-to-grant-legal-status-to-african-migrants/*

[26] – موحند يسعد، القانون الدولي الخاص ترجمة فائز أنجق، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.ص ص186–187.

[27] – هشام علي صادق، الموطن ومركز الأجانب، ج2 منشأة المعارف، الإسكندرية 1977, ص 42.

[28] – محمد بوجانة، سلطة الدولة في ابعاد الأجانب، المرجع السابق ص 238 و246.

[29] – رضا هميسي، مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة الجلفة، 2015، ص ص 35–36.

[30] – مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل قانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف،مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ورقلة الطبعة الأولى 2010. ص 324.

[31] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.2003. ص ص 419-422.

[32] – حبيبة دراجي، المرجع السابق.

[33] –*JARI PIRJOLA, Shadows in Paradise – Exploring Non-Refoulement as an Open Concept, January 18, 2008*
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=19&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwiq36ChkZnmAhUypHEKHZV4B-c4ChAWMAh6BAgIEAI&url=https%3A%2F%2Fwww.eui.eu%2FDocuments%2FDepartmentsCentres%2FAcademyofEuropeanLaw%2FCourseMaterialsHR%2FHR2010%2FChetail%2FChetailReading4.pdf&usg=AOvVaw3SvTLRWk-Mye-fm82fGpcj

[34] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 419-421.

[35] – يوسفات علي هاشم وبن الطيبي مبارك،الاليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 19، المركز الجامعي تمنراست، سنة 2019، ص 347.

[36] – موحند يسعد، المرجع السابق، ص ص 191-192.